مهملة لتشرع فان قرأ بمجهر فسدت خاصة كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على
الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه وفي غيره
اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف
ويأتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه
لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه
اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى
القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا
لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او
ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود
في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له
بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل
في الكل فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة
وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان و
يستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويودي الكل
بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب
واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل
بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح

مطلب المخالفة المفسدة

لم تنبغ السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين

ولا

ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها
لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزي عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل
المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا
قال التمرتاشي ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت
الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا
لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصحح في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى ورجح في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد والمذهب عند الامام افضلية القيام وصحح في البدائع
قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وطول
قيام الاخرس افضل كالقارئ لكراره وليسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء
الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة
ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر
افضل وقيل لا عند السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل بنذرها
ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب
اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي
المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية
لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد
اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)